على الحكم اى اذا كانت تزكيه احد الراويين بالقول الصريح كان يزكى انه عدل وتزكيه الاخر
بالحكم بشهادته كان يقول انه قد حكم بشهادته حاكم فان روايه من يزكيه فى القول ارجح
لان التزكيه بالحكم انما تكون لتضمنها القول والقول الصريح اولى من التضمن والله اعلم ويرجح
الحكم على العمل اى اذا كانت تزكيه احد راوى المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكيه الاخر
بالعمل بقوله فانه تقدم روايه من حكم بشهادته على روايه من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط فى
الشهادة اقوى من الاحتياط فى العمل بدليل قبول خبر الواحد والمراة دون شهادتها والقسم
الثانى فى الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس الروايه للحديث وهو يحصل من
وجوه وقد بينها بقوله قيل اى قال الراوى يرجح المسند على المرسل اى اذا
كان احد الخبرين المتعارضين مسندا والاخر مرسلا فانه يقدم
المسند على المرسل وذلك للاتفاق على قبول المسند دون المرسل فيكون الظن به اقوى
والله اعلم وقيل اى قال ابن ابان بل الواجب العكس اى يرجح المرسل على
المسند لان المرسل لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
بخلاف ما اذا اتى باهل السند فانه قد حمل السامع العهده وقيل بل هما
اى المسند والمرسل اذا تعارض مقتضاهما فهما سواء لا يرجح احدهما على الاخر لان
المعتبر فى الروايه انما هى العداله والضبط والفرض تساويهما وقد قبل كل واحد منهما على
انفراده فلا يكون لاحدهما على الاخر مزيه اذا اجتمعا وهذا القول هو الذى اختاره

الامام

الامام المهدى عليه السلام فى المعيار وشرحه نعم والتعارض من دون ترجيح ممكن
عند الاكثر اذ لا مانع من ذلك فيثبت التخيير فيعمل بايهما شاء على قول والاطراح
على الصحيح والله اعلم ومن الترجيح بحسب الروايه قوله ويرجح المشهور اى الذى
يثبت بالشهره غير مسند الى كتاب وغيره اى اذا اثبت احد المتعارضين بالشهره والاخر
بغيرها كان ما ثبت بالشهره ارجح ويرجح ايضا مرسل التابعى اى اذا كان الخبران
المتعارضان مرسلين لكن احدهما ارسله تابعى والاخر غير تابعى فان مرسل التابعى ارجح
ويرجح ما اسند الى كتاب مشهور بالصحه مثل ما اسند الى البخارى ومسلم على ما اسند
الى كتاب غيرهم من سائر الكتب التى تعرف بالصحه يعنى اذا اسند احد المتعارضين
الى الصحيح البخارى او صحيح مسلم او نحوهما مما عرف بالصحه من كتب الحديث النبوى
واسند الاخر الى غيرهم مما لم يعرف بالصحه كان ما اسند الى الصحيحين اقوى وارجح
فهذه وجوه الترجيح بحسب الروايه القسم الثالث من الترجيح بحسب السند بحسب
ما يرجع الى نفس المروى وهو ايضا وجوه منها اذا روى احد المتعارضين بالسماع
من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخر بالتحمل كان
يقول قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يرجح ما ثبت بالسماع على ما ثبت بالتحمل لاحتمال الواسطه
ومنها ان يكون المتعارضان ثبتا بالسكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم والتقرير لكن احدهما فى حضرته
بان شاهده وسكت عنه والاخر فى غيبته بان سمعه وسكت عنه فان سكت عنه

Copyright © King Saud University